

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل بعنوان

الحماية القانونية والملكية الفكرية لمواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت

إعداد الدكتور

فادي نعيم جميل علاونة

رئيس قسم القانون والعلوم الشرطية - جامعة الاستقلال

جامعة الاستقلال - أريحا

2019

المقدمة :-

لقد ظهر موضوع الملكية الفكرية في عصر اتسم بالسرعة والتطور النوعي في التكنولوجيا ، وأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة ، ولقد ارتبط هذا التطور بتطور جميع أصناف الملكية الفكرية ، والتي يعد حق المؤلف ركنا جوهريا فيها ، حيث يعتبر الإنتاج الفكري أو العلمي أو الأدبي هو الوسيلة الفعالة في نهضة الشعوب وتطورها ، وتقسم حقوق الملكية الفكرية الى آثار أدبية وفنية وهو ما يعرف بحق المؤلف وما يلحق به من حقوق مجاورة ، والآخر الابتكارات الصناعية بمختلف أشكالها كبراءات الاختراع والرسوم والعلامات التجارية¹.

لذلك فإن دراسة حقوق المؤلف في القوانين الداخلية تتركس الإبداع والتطور وتتمي الابتكار والتجديد ، ورسم الأفكار وتطويرها ، ومن هذا المنطلق وجب دعم التشريعات القانونية التي تكفل الحماية القانونية لحقوق التأليف ، ولما كان الأمر يختلف كليا بالنسبة لحقوق التأليف على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى مصات أسماء النطاق ، وذلك لسهولة الاعتداء الذي قد يحصل عليها ، فكثيرا ما نشاهد أن المعلومة قد نسخت في عدة مواقع الكترونية وأن حق المؤلف الأصلي قد تعرض للاعتداء دون وود قواعد قانونية تكفل له الحماية من الاعتداء ، ومن هذا المنطلق فإن دراسة الحماية القانونية لحقوق المؤلف على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى منصات مواقع الإنترنت (أسماء النطاق) يحدث فرقا في طبيعة هذه الحماية لهذا الحق .

وتعرف مواقع الإنترنت بانها أسماء النطاقات (بالإنجليزية: Domain Name System) وباختصار (DNS) ، وهو نظام يخزن معلومات تتعلق بأسماء نطاقات الإنترنت في قاعدة بيانات لا مركزية على الإنترنت. يستطيع خادم اسم النطاق ربط العديد من المعلومات بأسماء

¹ - سلفيتي ، زينب عبد الرحمن عقلة : الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2012 ، جامعة النجاح الوطنية : نابلس ، ص 1 .

النطاقات، ولكن وعلى وجه الخصوص يخزن عنوان الأي بي المرتبط بذلك النطاق، لتكون مهمته المركزية ترجمة أسماء النطاقات التي يسهل تذكرها إلى عنوان بروتوكول الإنترنت؛ اللازم للوصول للحواسيب والخدمات عبر البنية التحتية للإنترنت. ولأن نظام أسماء النطاقات لا مركزي وخدمة متاحة على المستوى العالمي كفهرس وللإستعلام عن أسماء النطاقات، فإنه يشكل حجر زاوية لعمل الإنترنت منذ عام 1985².

وتجسد أسماء النطاق القاعدة الأساسية لشبكة الإنترنت ، فلا يمكن إنشاء موقع على هذه الشبكة إلا من خلالها ، حيث تعتبر البوابة الرئيسية الوحيدة لممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية عليها ، ولأنها المنفذ الوحيد للأفراد والمشروعات الراغبة في إنشاء وبناء كيان لها على هذه الشبكة ولدورها الأساسي والرئيسي في ممارسة التجارة الإلكترونية وأصبحت أداة لتحقيق المكاسب المالية أوجد ذلك تزامنا بين مختلف الأفراد والمشروعات الساعين لاحتلال مواقع ومساحات عليها من أجل الترويج لبضاعتهم أو منتجاتهم أو خدماتهم مما خلق بيئة اقتصادية تجارية استثمارية معقدة وصعبة للغاية وتعاملات الكترونية فاقت في حجمها وقيمتها ما يتداول في البيئة التقليدية ، وذلك شكل دافعا لتسجيل هذه الأسماء لدى الجهات المعتمدة من قبل منظمة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) ، وهو ما سبب نزاعات واعتداءات متكررة من قبل البعض على الآخر بعيدا عن الملكية الحقيقية لهذه الأسماء ، الأمر الذي يستوجب معه توفير حماية قانونية تكفل عدم الاعتداء عليها من قبل الغير³.

وتجدر الإشارة هنا غياب التشريعات الداخلية التي تعني بتقرير هذه الحماية مما حدا ببعض الدول الى اللجوء الى منظمة الأيكان وبالتنسيق مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو وذلك لخلق بيئة قانونية تتكفل بتوفير حماية قانونية لهذه الأسماء .

أهمية الموضوع :-

إن دراسة هذا الموضوع ينطوي على أهمية كبيرة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي شمل مناحي الحياة جميعها ، ولعل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يشكل الرقعة الأكثر أهمية وانتشاراً ، فدراسة هذا الموضوع ينطوي على أهمية نظرية تتمثل في معرفة الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية عن طريق معرفة القواعد القانونية التي تحكم شقي هذا الموضوع ، سواء تعلقت بحقوق التأليف ضمن هذه المواقع ضمن ما يعرف بالخصوصية في حق المؤلف أم تعلقت بالملكية الفكرية لهذه المواقع ابتداء ، وهي تنطوي على أهمية كذلك الأمر كونها تقوم على تحديد طبيعة هذه الملكية بين أصناف الملكية الفكرية المتنوعة .

وتأتي الأهمية التطبيقية لهذا الموضوع في دراسة الواقع القانوني لهذه الحماية ودراسة أهم التشريعات والاتفاقيات والقواعد التي تحكم هذه الحماية إجرائيا خصوصا أن هذه المواقع (أسماء النطاق) ، قد أصبحت تستخدم في التجارة الإلكترونية وتعود بمليارات الدولارات الأمر الذي يفرد الحاجة الضرورية على تفعيل هذه الحماية على الفضاء الإلكتروني ، وهي تركز أيضا على نقطة جوهرية لارتباطها بالعلامات التجارية ، ومن ثم ملكية هذه المواقع في ضوء القواعد الناظمة للعمل التكنولوجي وهو ما يتعلق بملكية هذه المواقع ، ومن ثم أهمية هذه الدراسة في فلسطين عن طريق إسقاط مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه الملكية في فلسطين للخروج بنتيجة تؤدي الى تحديد طبيعة هذه الملكية ومن ثم حمايتها القانونية في.

إشكالية الموضوع :-

تتطوي دراسة موضوع الملكية الفكرية لحقوق التأليف وأسماء النطاق (مواقع الإنترنت) في فلسطين على صعوبة بالغة ، حيث لم يستقر الى غاية الآن المفهوم القانوني للملكية الفكرية لدى المواطنين ، وعلى وجه الخصوص الملكية الفكرية الخاصة بحقوق المؤلف ، سواء كان ذلك عند الحديث عن حقوق المؤلف في ظل الأنظمة الورقية التقليدية ، أم تعلق في الفضاء الرقمي وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وعلى أسماء النطاق ، ففي كلا الحالتين يظهر الضعف الكبير في وجود قواعد قانونية توفر الحماية القانونية لحقوق التأليف أو للملكية الفكرية لأسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي في فلسطين ، فنحن نتحدث عن قانون حقوق المؤلف رقم 1911 الذي لا زال مطبقا في فلسطين ، ونتحدث عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية يزيد عددها عن 22 اتفاقية دولية تختص بمجالات متنوعة في الملكة الفكرية ولم تتضمن اليها فلسطين بشكل رسمي الى غاية نهاية شهر أكتوبر 2019 ، وهذا كله يجعل دراسة هذا الموضوع في ظل هذا القصور والضعف أشبه بالمستحيل ، فكيف سنوفر حماية قانونية في ظل عدم وجود تشريعات توفرها ؟ ، وكيف سنلتزم بالقواعد الدولية الخاصة بأسماء النطاق في ظل عدم انضمامنا لأية اتفاقية أو منظمة دولية تعنى بهذا الموضوع ؟ ، ومن هنا ومن هذا المنطلق تظهر الإشكالية الرئيسية الخاصة بهذا الموضوع وهي تتعلق بالحماية القانونية لحقوق المؤلف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق ؟ وكيف يمكن توفير الحماية القانونية لأسماء النطاق في ظل عدم وجود تشريعات داخلية تضبط هذا الأمر ؟ ولا شك بأن هذه الإشكاليات الرئيسية تتصل بإشكاليات فرعية عديدة تتمثل بأحد الإشكاليات التالية . فمثلا كيف يمكن توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف ، وكيف يمكن تفعيل الحماية الدولية الخاصة بأسماء النطاق ومواقع الإنترنت للحالة الفلسطينية ؟ ومن الملاحظ وفي

هذا الخصوص وبعد التعمق في دراسة هذه الإشكاليات نجد أنها يجب أن تشكل نقطة تحول في طبيعة التشريعات القانونية التي تحكم الملكية الفكرية بشكل عام في فلسطين ، والقواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلف وأسماء النطاق على وجه الخصوص .

أهداف الموضوع :-

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تحديد مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي :-

- 1- تحديد طبيعة حقوق التأليف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق.
- 2- تحليل طبيعة الحماية القانونية بالسند القانوني لحقوق التأليف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق .
- 3- توصيف أسماء النطاق ضمن أصناف الملكية الفكرية بموجب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية .
- 4- ترجمة قانونية للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وتحليلها خصوصا فيما يخص الحالة الفلسطينية .
- 5- تحديد آليات حماية أسماء النطاق باعتبارها أحد أشكال الملكية الفكرية الموجبة للحماية في ضوء الاتفاقيات الدولية المعنية .

المنهج العلمي وتقسيم الموضوع :-

إن الإجابة عن إشكالية الدراسة الرئيسية والإشكاليات الفرعية تقتضي من الباحث استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في دراسة مجموعة من المؤلفات والأبحاث وتحليل العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة الداخلية المتعلقة بالملكية الفكرية للوصول الى نتائج تصلح لأن

تكون أساسا قانونيا يبنى عليه في تقرير الحماية القانونية لكل من حقوق المؤلف في الفضاء الرقمي والملكية الفكرية وحمايتها فيما يخص أسماء النطاق ، لذلك فأني سأتناول الموضوع من خلال محورين ، يتناول المحور الأول :- الملكية الفكرية والحماية القانونية لحقوق التأليف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق ، وفيها نتناول الحديث عن حقوق التأليف في ظل قانون حقوق المؤلف البريطاني رقم 1911 المطبق في فلسطين ، ومجموعة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الويبو، واتفاقية برن ، واتفاقية باريس، وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

وفي المحور الثاني نتناول :- الملكية الفكرية والحماية القانونية لأسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي ذاتها ، وفيه نتحدث عن التكييف القانوني لطبيعة أسماء النطاق ضمن أصناف الملكية الفكرية ، ونتحدث فيه عن الجهات المخولة بتوفير الحماية وبمتابعة الحماية القانونية لهذه الأسماء وعلى وجه الخصوص منظمة الأيكان الدولية ، والهيئة الفلسطينية لتسجيل أسماء النطاق في فلسطين ، وأخيرا نتناول حل النزاعات الناتجة عن الملكية الفكرية الخاصة بأسماء النطاق .

المحور الأول

الملكية الفكرية والحماية القانونية لحقوق التأليف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء

النطاق .

حق المؤلف هو أحد شقي الملكية الفكرية التي تتكون من: الملكية الأدبية، والملكية الصناعية، وهو مصطلح قانوني يحقق الحماية للشكل المادي الذي يجسد العمل الإبداعي في صورته الظاهرة والملموسة ؛ وبناء عليه: تتمتع بالحماية كل من: المواد المكتوبة، والمصنفات الموسيقية، والمسرحيات، والمصنفات السمعية البصرية، واللوحات والرسوم الزينية، والنحت، والمصنفات الفوتوغرافية، والبرامج المذاعة، والتسجيلات الصوتية، والأداء الموسيقي، وأداء الممثلين والمغنين، والمصنفات المعمارية، والمصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية، والبرامج المعلوماتية والبرامج الكمبيوترية والإلكترونية، والترجمات، ومصنفات تصميم الرقص والتمثيل الإيمائي، وأعمال الفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط، وعنوان المصنف⁴.

وقد عالج موضوع حقوق المؤلف العيد من التشريعات القانونية مروا بالحق التاريخية التي مرت بها فلسطين ، إلا أن قانون حقوق التأليف البريطاني 1911 هو المطبق بهذا الخصوص في فلسطين الى غاية الآن بدلالة القانون رقم 1924 والذي تم بموجبه تطبيق قانون 1911 في فلسطين واستمر الحال به الى غاية الآن .

فقد عرف هذا القانون حق المؤلف في المادة الثانية منه على (إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة حق الطبع والتأليف الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في

إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي أيا كان وفي حق تمثيل الأثر أو إعادة تمثيلة
...ويشمل هذا الحق التحوير والعرض السينمائي (5).

ومع هذا فإن الإشكالية لا تكمن في تعريف حق المؤلف ، بل في ما كيف يمكن توفير الحماية
القانونية للمنشورات والمعلومات التي تنشر على مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ؟ .
إن توفير الحماية القانونية تقتضي بداية أن تتوفر عناصر حق المؤلف في نسبة ما تم نشره الى
صاحبة الأصلي وذلك بدلالة توفر عناصر حق المؤلف في هذه المعلومات ، إذ يشترط القانون
لتوفر الحماية القانونية أن تكون حقوق التأليف مبتكرة وجديدة وتحمل بعدا متميزا عن غيرها من
المعلومات ومشروعه ، وغير مكرره ، لذلك فإذا توافرت هذه العناصر الرئيسية يمكن أن نطلق
على هذا المنشور حق تأليف وبالتالي يستوجب الحماية القانونية له ، فهل ما ينشر على مواقع
الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي يحمل هذه الشروط ؟

إننا وباستعراض ما ورد في قانون 1911 وهو قانون قديم جدا لا يواكب التطور الذي حصل
للعالم أجمع خصوصا في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة نجد أنه قد اشترط لحماية هذا المؤلف
أن يتم إيداعه لدى الجهات المختصة التي تعنى بمتابعة حقوق التأليف ، وهو أمر لا يثير أية
إشكاليات بخصوص المصنفات الورقية ، ولكن هل يختلف الحال بالنسبة لما ينشر على مواقع
التواصل الاجتماعي وعلى أسماء النطاق ؟ .

مما لا شك أن فلسطين منضمة الى اتفاقية "بيرن" 1933 لحماية المصنفات الأدبية والفنية
كتحصيل حاصل خلال مرحلة الانتداب البريطاني ، وتعد عضوا في الاتفاقية العربية لحماية
حقوق المؤلف منذ عام 1981 ، كما تعدّ عضواً مراقباً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

⁵ - المادة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 1911 .

(WIPO)، ويشكل عملي منذ عام 1998، بدليل مشاركتها في أعمال ولقاءات ومؤتمرات WIPO ، إلا أنها لم تسجل رسمياً كعضو في تلك الفترة، حيث أصبحت فلسطين عضواً مراقباً مسجلاً رسمياً عام 2005 ، ومع هذا فإن جميع هذه الاتفاقيات لم تتطرق لموضوع الحماية القانونية لما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو على مواقع الإنترنت ، بل اكتفت بالحديث عن ضرورة حماية حقوق المؤلف وصيانتها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم توفير الحماية القانونية لما ينشر عليها ، بدلالة توفر مواقع الكترونية خاصة يتم تشفير الملفات والمقالات التي تعتمد لديها مما يجعل القول بأن مواقع الإنترنت تنقسم الى مواقع توفر الحماية القانونية لحقوق التأليف لديها ، ومواقع تفتح المجال للجميع بأخذ أي معلومة وإعادة نشرها باسم جديد وهو ما يشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيها .

ومن الملاحظ أن قانون 1911 لم يميز بين الطريقة التي يمكن من خلالها إبراز صورة المصنف موضوع حق التأليف فقد تكون الكتابة هي أحد صور ذلك مهما اتخذت الكتابة من صور ، وهذا يؤكد صراحة على أن المنشورات والمعلومات التي تضاف على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت تأخذ صورة من صور الإبداع الذي يوفر القانون له الحماية ، وفي هذا الأمر وبدلالة قانون 1911 الذي لم يحدد طريقة التعبير عن حق التأليف .

هذ وقد بينت منظمة الويبو وهي منظمة أسست بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970 ، وهي منظمة دولية حكومية وأحدى الوكالات المتخصصة مع منظمة الأمم المتحدة وتختص بعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، بينت عن طريق الدلالة وجوب توفير حماية قانونية للمصنفات التي يستخدم فيها الضوء أو المسح الضوئي أو التلفزيون

او برامج الحاسب الآلي بشرط أن يكون لصاحبها دور ابتكاري بمعنى أن يكون هناك جهد شخصي مبذول ، وأن يطغى الطابع الشخصي على عمل هذه الوسائل⁶.

ومع هذا نؤيد ما ذهب به البعض في اعتبار أن ما ينشر على مواقع التواصل الإجتماعي ومواقع الإنترنت هو من قبيل المصنفات المشتقة التي يبني فيها مؤلف رؤيته وأفكاره على مصنف سابق له ، وهذه المصنفات يفرض لها القانون حماية قانونية للمؤلف الجديد بشرط دمج مصنف سابق بمصنف مبتكر ، وأن يكون هذا الدمج ماديا أو فكريا ، وهو ما يعطي البعض الحق في تحوير فكرة ما أو إعادة بنائها وفقا لرؤية هذا الشخص مع الابتعاد عن النقل الحرفي للموضوع حتى لا نقع تحت مسميات السرقة الأدبية⁷. وهو ما أكدته اتفاقية بيرن⁸، وقانون 1911 .

وبالرجوع الى توفير الحماية القانونية لحقوق التأليف لا بد من تحديد شوط هذه الحماية وفق ما ورد في قانون حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي تعد فلسطين عضوا فيها وعلى راسها معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف المنسلخة عن اتفاقية بيرن، وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية ، إذ أنه وحتى تتوفر الحماية القانونية لحق المؤلف لا بد وأن يتم إيداع هذا المصنف لدى جهة حكومية معدة خصيصا لهذا الغرض ، وهو ما لا يمكن توفيره في ظل النشر على مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ، إضافة الى الحماية المدنية التي قررها قانون 1911 وهي متوفرة فقط لحق المؤلف في التأليف الورقي نتيجة صعوبة إثبات أبوة المصنف وغياب التطبيقات القانونية والقضائية في هذا الخصوص لذلك لا

⁶ - السلفيتي ، زينب : مرجع سابق ، ص 56 .

⁷ - المرجع السابق ، ص 56

⁸ - المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية بيرن .

يمكن أن يتوفر هذا الركن في المصنفات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت، إضافة إلى الحماية الإجرائية والجنائية التي تمثل في مقاضاة كل من يثبت ارتكابه جريمة التقليد أو التزوير أو نسبة المصنف له دون وجه حق ، أو وقف هذا المصنف وسحبه من التداول .

وبالنتيجة وفي ضوء عدم وضوح الحماية القانونية نتيجة صعوبة تطبيقها ونتيجة صعوبة فهم الخصوصية الخاصة لمواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص ومواقع الإنترنت بشكل عام ، فأنا نورد بهذا الشأن ما ورد عن المحاكم الفرنسية باعتبار أن ما ينشر على الصفحات الشخصية هو ملك عام للمجتمع ، وانطلاقاً من ذلك يرى الكثير أن ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي هي معلومات عامة لا تصل حد الابتكار وحقوق التأليف وأغلبها يتمثل في شعارات أو جمل قصيرة أو عناوين وقد تتوفر لها أو لا تتوفر لها الحماية تبعاً لوجود إثبات عنصر الأبوة والنسب لصاحبها⁹ ، وإذا ما أراد ناشرها الاحتفاظ بحقوق التأليف لها فإنه سيسعى إلى إيداعها أو إيرادها ضمن مؤلفات ورقية أو نشرها ضمن مواقع الكترونية توفر الحماية القانونية بواسطة التشفير لها .

⁹ - <https://www.wipo.int/copyright/ar/> ، تاريخ الزيارة 2019/11/12 .

المحور الثاني

الملكية الفكرية والحماية القانونية لأسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر أسماء النطاق (مواقع الإنترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي كأمثال / .com. تعتبر أسماء النطاق من عناصر الملكية الفكرية الحديثة التي لم تواجبها أية من التشريعات الخاصة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بنوع من الخصوصية ، وهذا بحد ذاته لا يعتبر عيباً تشريعياً فيها ، إذ أنه وبالرجوع الى قانون حقوق المؤلف 1911 والذي نص في المادة الأولى الفقرة الأولى على شروط حماية العمل الإبداعي ليتسع ليشمل أي مصنف مستقبلي، لأنّ تلك المواقع والبرامج لم تكن معروفة أصلاً ، إضافة أنه لم يكن لها هذه الأهمية الدارجة اليوم .

والصواب في هذا أن هذه المواقع والبرامج تختلف عن الأعمال الأدبية ، ومع هذا فقد ميزت اتفاقية ترينس بين الأعمال الأدبية وبرامج الحاسب الآلي باعتبارها أن الحماية لها هي أحد صور الحماية للمواقع الإلكترونية ، فقد نصت اتفاقية ترينس على اعتبارها أعمالاً أدبية، وذلك في المادة 10 التي تقول: "تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة ، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971 وفي هذا نرى أن اتفاقية ترينس ميزت بين البرنامج وبين مجال تطبيقه ، فالحقوق مضمونه على البرامج وفق معاهدة برن التي تعد هذه

البرامج أعمالاً أدبية، في حين ان البرنامج في حال تطبيقه يحمي بمقتضى هذه المادة، كلما كان مجال تطبيقه صناعياً أو في مجال من مجالات التكنولوجيا¹⁰.

وتستبعد معظم التشريعات المعاصرة هذه البرامج من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع إلا في حالتين : الأولى عندما يكون البرنامج في ذاته جزءاً لا يتجزأ من ذاكرة الحاسب نفسه ، والحالة الثانية عندما يتضمن البرنامج وسيلة صناعية تستخدم في إحدى المراحل ولا تنطبق الحماية بقوانين الصناعة وتتوافر فيها شروط الاختراع حتى تمنح براءة الاختراع ولا تنطبق إلا على أنواع ذات مواصفات خاصة من البرامج والمواقع .

وعند دراسة الحماية القانونية لأسماء النطاق ومواقع التواصل الإجتماعي لا بد من تحديد طبيعة هذه المواقع ضمن أصناف الملكية الفكرية حتى نستطيع تحديد طبيعة الحماية وطرق توفيرها لها ، فهل تعتبر أسماء النطاق ومواقع الإنترنت علامات تجارية ، أم براءات اختراع ، أم عناوين تجارية ، أم حقوق تأليف ؟ .

يرى جانب كبير من سلطات تسجيل أسماء النطاق وآراء الفقه وبعض أحكام القضاء أن أسماء النطاق ليست أحد صور الملكية الفكرية ، بل على العكس هي مجرد حق تعاقدية (عقد الكتروني) ، وهو ما يثبت من خلال مراجعة جملة من الاتفاقيات المحلية الخاصة بتسجيل أسماء النطاق خصوصاً أنها تحدد شروط الاستخدام لفترة زمنية معينة ، ومن أمثلة ذلك هيئة بنينا الفلسطينية ، ومنظمة dns البلجيكية¹¹.

10 - السلفيتي ، زينب ، مرجع سابق ، ص 58 .

1111 - سوداح ، وسام ، مرجع سابق ، ص 24 .

وفي هذا تتحصر طبيعة اسم النطاق في كونه مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت ولا يبني عليه أي أثر قانوني ، أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية حتى بوجود علامة أو أسم تجاري مماثل ولا يكون أسم النطاق في حد ذاته من الممتلكات التي يمكن أن تسجل بصفتها علامة تجارية أو اسما تجاريا¹².

وهنا نؤكد على أن هيئة بنينا لم تعترف بحقوق الملكية الفكرية في اسم النطاق ، ولم تعتبر هذا الاسم من الحقوق التي يجوز تسجيلها كعلامة تجارية أو اسم تجاري ، وهي بالتالي لم تعترف بالأهمية الاقتصادية والتجارية لهذا الاسم ، وهذا مأخذ على هذا النص ، ذلك أن أسماء النطاق ووفقا لبعض الاتفاقيات الدولية يمكن تسجيلها كعلامات تجارية لدى مسجل العلامات¹³.

ويرى جانب كبير من الفقه أن أسماء النطاق هي من قبيل الملكية الصناعية والتجارية ، ذلك أن بعض هذه المواقع كموقع " أمازون " مثلا أصبحت تقوم بأدوار تجارية وخصوصا في التجارة الإلكترونية ولم تقتصر مهمتها في الجانب التقني ، فهي تقوم بتحديد مصدر المنتجات والخدمات على الشبكة العنكبوتية .

في حين يرى البعض أن أسماء النطاق تتشابه من العنوان التجاري ، حيث تمتاز أسماء النطاق بذات السمات التي تستخدم للتمييز بين التاجر والآخر وهو عبارة عن واجهة المحلات التجارية الإلكترونية ، وأن شبكة الإنترنت هي بمثابة سوق تجاري عملاق تستخدم فيه أسماء النطاق كبديل عن العنوان التجاري التقليدي¹⁴.

12 - المادة (7/6) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني والتي تديرها هيئة بنينا .

13 - سوداح ، وسام ، مرجع سابق ، ص 26 .

14 - المرجع السابق ، ص 58 .

إلا أنه وتحليل عناصر كل منهما نجد أن العنوان التجاري يجب أن يسجل في السجل التجاري في حين أن أسماء النطاق تسجل بواسطة هيئة بنينا ، عدا عن الزامية تسجيل العنوان التجاري وعدم الزامية تسجيل أسماء النطاق .

كما ذهب البعض الى اعتبار أسماء النطاق من قبيل الأسماء التجارية لاتحادهما في التسجيل والحماية المنبثقة من التسجيل ، ويتم حماية كليهما بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة ، وهو وسيلة تقنية يمكن من خلالها ممارسة الأنشطة التجارية ، وهما حقوق مالية يمكن التصرف بها بالبيع والشراء .

وبالرغم من هذا التقارب بين أسماء النطاق والعلامات التجارية نجد الفرق واضح في أن الاسم التجاري يستخدم بالتسجيل لدى مسجل الأسماء التجارية ، في حين أن اسم النطاق لا يسجل الا بواسطة هيئة بنينا وبالتالي لا يمكن استخدامه دون التسجيل بعكس الاسم التجاري الذي يمكن استخدامه دون التسجيل مع وجود بعض النتائج في حال تم ذلك .

ومع هذا نجد بعض الفقهاء من يصرف على أسماء النطاق وصف براءات الاختراع ، وبالتالي يتوفر لها الحماية القانونية التي تتوفر لبراءات الاختراع ، وتحليل نص القانون رقم 22 لسنة 1953 الخاص ببراءات الاختراع والمطبق في فلسطين نجد أن من شروط اعتبار الأمر براءة اختراع وجود سلعة جديدة أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو استعملت بطريقة جديدة لأغراض صناعية¹⁵ . لهذا نجد أن براءة الاختراع تنصب على منتج صناعي يتم حمايته بتسجيله لدى مسجل براءات الاختراع ويحمى قانونا لمدة لا تتجاوز 16 عاما ، وهو ما لا ينطبق والحالة هذه مع أسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي ، إلا أنه لا يمنع من تسجيل التطبيقات

¹⁵ - المادة (1) من قانون رقم 22 لسنة 1953 الخاص بامتيازات براءة الاختراع .

الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي ومواقع التواصل الاجتماعي كبراءات اختراع عالمية وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن والتي تعد معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالويبو ، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أبرزها .

ولعل القرصنة الإلكترونية هي أهم المشكلات التي قد تتعرض لها أسماء النطاق والملكية الفكرية بشكل عام في الفضاء الرقمي ، ويشير مفهوم القرصنة الإلكترونية إلى ممارسات غير مشروعة على شبكات الحاسب الآلي، تستهدف التحايل على نظام المعالجة الآلية للبيانات بغية إتلاف المستندات المعالجة إلكترونيّة ، أو استخدام أسماء النطاق الخاصة عن طريق اختراقها واتلافها أو سرقة المعلومات ، أو سرقتها¹⁶. وهو ما يدفع بالدول الى تبني سياسات عالمية للتصدي لها والحد منها عن طريق مؤسسة الأيكان أو متخصصين في أمن المعلومات والشبكات .

وتفتقر فلسطين كما ذكرنا سابقا لوجود أي تشريع يعالج أسماء النطاق وينظم أحكامها ، ومع اسقاط الحال القانوني على الواقع العملي لأسماء النطاق نجد أن وصف العلامات التجارية هو أقرب التشريعات لتوفير الحماية الداخلية لهذه المواقع في فلسطين ، وحتى تتوفر لها الحماية يجب أن تستخدم كعلامات تجارية غير مسجلة ، أو تسجل كعلامات تجارية لدى مسجل العلامات التجارية في كل دولة تتعامل معها وفقا لما ورد في اتفاقية تريس ، أو وفقا لما ورد في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1953م¹⁷. وبالرغم من تقديم الفقه فروقات كبيرة بين العلامات التجارية وأسماء النطاق إلا أنه وفي الوقت الراهن لا يمنع من

¹⁶ - <https://www.abahe.uk/information-technology-enc/71102-piracy.html> ، تاريخ الزيارة 2019/11/16 .

¹⁷ - المادة 2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1953 م .

إمكانية تطبيق أحكام الحماية الواردة في قانون العلامات التجارية على أسماء النطاق في فلسطين¹⁸.

وبعيدا عن تحليل التشريعات الداخلية ودراسة مدى مقارنتها لواقع أسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي نصل لنتيجة مفادها أن حماية أسماء النطاق ، أو مواقع التواصل الاجتماعي ضمن تطبيقات مواقع الإنترنت لا تثبت الا إذا تم تسجيلها وفقا للإجراءات الدولية أو المحلية ، لذلك فإن أفضل طريقة لتوفير الحماية لأسماء النطاق هو إتباع إجراءات شكلية تدعم فكرة الحماية وهي إما إجراءات دولية أو إجراءات محلية .

ومن الثابت دوليا أن منظمة أيكان هي التي تتولى إدارة وحماية أسماء النطاق على مستوى العالم ، وهي شركة الإنترنت للأرقام والأسماء الممنوحة أو أيكان وهي منظمة غير ربحية تأسست عام 1998 يقع مقرها في كاليفورنيا، وهي مختصة بتوزيع وإدارة عناوين الـ بي وأسماء المجال وتخصيص أسماء المواقع العليا في جميع أنحاء العالم، ولها وظيفة إدارة الموارد الرئيسية للبنية التحتية للشبكة مثل الحواسيب القاعدية root servers¹⁹.

أما محليا فإن الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت هي المسجل الرسمي للمجال الفلسطيني للإنترنت ومن خلالها يتم تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق الفلسطيني .ps. أو ضمن احد اسماء النطاقات الفرعية مثل . org.ps, com.ps, ، وقد اسست الهيئة في عام

¹⁸ - سوداح ، وسام ، مرجع سابق ، ص 94 .

¹⁹ _

2003 وهدفها تجسيد الحضور الفلسطيني على شبكة الانترنت من خلال صياغة سياسات التسجيل وادارة النطاق الفلسطيني وتعزيز وتشجيع استخدام الانترنت في فلسطين .

ويتكون مجلس ادارة الهيئة من ممثلين من القطاع الخاص والعام والقطاع الاكاديمي والقانوني و المؤسسات المعنية بتطوير خدمات الانترنت في فلسطين . وذلك في محاولة من الهيئة لإنشاء وترسيخ شراكة بين هذه الجهات لإدارة مشروع الانترنت الوطني , وتسعى الهيئة لإقامة مركز معلومات تقني متخصص في فلسطين تحت اسم مركز التميز وذلك لضمان موقع فلسطين كمجتمع معلوماتي مستقل ضمن شبكة المعلومات العالمية²⁰.

وتهدف الهيئة الى :-

- تحديد السياسات و القواعد وطريقة تسجيل المجالات ضمن المجال الفلسطيني للانترنت بشكل مباشر أو ضمن المجالات المتفرعة عنه.
- التعاقد مع الشركات المؤهلة لتسجيل النطاقات و اعتمادها كمسجلين معتمدين لدى الهيئة.
- تطوير آليات فض النزاعات و حل المشاكل المتعلقة بأسماء النطاقات و حقوق الملكية الفكرية وتقليل الحالات المحالة إلى القضاء والبقاء على اتصال مع المنظمات العالمية للتطابق مع أفضل الممارسات العالمية في إدارة المجالات الوطنية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات تسجيل المجالات في الهيئة بطريقة آمنة و يمكن الاعتماد عليها.

²⁰ - <https://www.pnina.ps/ar/%d8%b9%d9%86>

<https://www.pnina.ps/ar/%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9/> ، تاريخ الزيارة 2019/11/12 .

- توفير المعلومات فيما يتعلق بالأسماء المسجلة من خلال خدمة البحث بما يتماشى مع المعايير الدولية المتبعة لحماية الخصوصية.
- ادارة جميع الاتصالات و المعاملات والشؤون الادارية و المالية و الفنية المتعلقة بعملية التسجيل.

ويتكون مجلس إدارة الهيئة من ممثلين عن الوزارات المعنية وهي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات , وزارة التخطيط , وزارة الاقتصاد الوطني, وزارة المالية, وزارة التعليم والتعليم العالي وممثلين عن اتحاد شركات أنظمة المعلومات ومجتمع الإنترنت المحلي وشركات الاتصالات إضافة الى ممثل عن الهيئات القانونية الفلسطينية.

وتعتبر الهيئة كياناً متميزاً يتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية و له الصفة القانونية و الاعتبارية الكاملة و ينبع تميز هذه الهيئة من كونها تضم ممثلين عن جميع المساهمين في القطاع الفلسطيني لتكنولوجيا المعلومات لضمان ادارة المجال الفلسطيني والذي يعتبر ثروة وطنية قيمة لفلسطين بما يخدم المصلحة الفلسطينية العليا و يعزز و يساهم في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات الفلسطيني .

ونؤكد وفي هذا الشأن أن هناك سياسات موحدة لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق معتمدة من قبل أيكان ، خصوصا بعد ما تم تطبيق قاعدة القادمون أولا مخدمون أولا ، وهو ما أثر في الحقوق المشروعة لأصحابها ²¹.

وتعرف السياسات الموحدة بأنها الإجراء الإداري الذي أوجدته أيكان ومن خلالها يتم بموجبه تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق على شبكة الإنترنت ، بموجب شرط الزامي وارد في عقد الخدمة خصوصا اذا كان العقد يخص أسماء عليا دولية²².

ومن الثابت تحليلا لهذه السياسات الموحدة أن الجهة التي تقوم بها تحكيما هي جهات إدارية وليست قضائية وبالتالي تكون قراراتها غير ملزمة للأطراف ، إضافة الى أنها تتطبق بالنسبة لأسماء النطاق العليا الدولية ولا تمتد الى أسماء النطاق المحلية أو غير المنتشرة²³.

²² - سوداح ، وسام ، مرجع سابق ، ص 172 .

²³ - للمزيد حول هذا الخصوص راجع :- سوداح ، وسام ، مرجع سابق ، ص 180 وما بعدها .

خاتمة :-

تعتبر دراسة المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، من أهم محاور حماية الملكية الفكرية، إذ أن حماية المصنفات الرقمية وحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة عليها، ستجعل نسبة السرقات العلمية أقل بكثير، والصعوبات المتعددة في هذا المجال، كما يمكن أن تؤدي حماية المصنفات الرقمية، إلى ظهور تحديات مستقبلية تماشيا مع حقوق الملكية الفكرية لكل المصنفات الحديثة .

لذلك فإن موضوع حقوق المؤلف الخاصة بالمواقع الإلكترونية يشغل حاليا اهتمام الكثير من الباحثين عن تدعيم الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص ، كما أن موضوع الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية يعاني من نقص في التشريعات التي تدعمه لذلك يتم اللجوء الى الحماية الإجرائية في هذا الجانب لتوفير أبسط أنواع الحماية لها ،

وهذا كله لا ينفي وعند الحديث عن الحماية القانونية ، النتيجة القانونية التي تترتب عند توفر هذه الحماية بواسطة الحماية المدنية وفرص التقاضي والتعويض ، والحماية الجزائية نتيجة ثبوت ارتكاب اعتداء على الملكية الفكرية الخاصة بها ، وهي ثابتة تلقائية عند وجود الحماية ، لذلك لم يتم التطرق لها والحديث عنها إض تعتبر نتيجة حتمية لوجود الحماية ، إذ اقتصر البحث في هذا الجانب على اعتبار وجود الحماية أساسا حتى نبحت فيما بعد عن طبيعة هذه الحماية بعد توفر نصوص قانونية تدعمها .

توصيات الدراسة :

وهي تتعلق بمحوري الموضوع :

أولا :- فيما يخص حقوق المؤلف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق :-

- 1- التوعية وتعريف الطلاب والباحثين، والجامعات، ومراكز البحث، بالحالات والممارسات التي تعتبر سرقة علمية، وانتهاك للملكية الفكرية بشكل عام وخصوصا ما يتعلق بأسماء النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي .
- 2- اعتماد نشر المعلومات التي تعتبر حق تأليف على مواقع الكترونية توفر الحماية لصاحبها عن طريق عدم امكانية توفير ميزات القص واللصق أو حتى التنزيل .
- 3- إنشاء جهة خاصة تتبع وزارة تكنولوجيا المعلومات مهمتها تلقي الشكاوي الخاصة بانتهاك حق المؤلف على مواقع التواصل الاجتماعي وأسماء النطاق ، وتقديم تقريرها عن وجود انتهاك من عدمه واقع على حقوق التأليف .
- 4- الإسراع في تبني قانون جديد للملكية الفكرية بشكل عام وعلى وجه الخصوص حقوق المؤلف ، ويشمل تأكيدا على احترام حقوق الطبع والتأليف في البيئة الرقمية .

ثانياً:- فيما يخص حماية الملكية الفكرية الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي وأسماء

النطاق:-

1- إعداد دراسات مقارنة حول حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بالبلدان العربية والأوروبية، واستخلاص نقاط القوة والضعف في مختلف القوانين.

2- استخدم برمجيات عملية، تخول مستخدميها القدرة على التقاط السارق، من خلال التجول بالشبكة، حيث يتولى البرنامج تتبع حركة الاتصال، ويلتقط أعمال السارق ويتأكد منها.

3- التنسيق بين مختلف الدول العربية من أجل وضع قوانين موحدة، فيما بينها لتعزيز المكانة العلمية والثقافية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات في بيئة الانترنت.

4- دعم فكرة توجه فلسطين الى الانضمام الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمنظمات

الخاصة بالملكية الفكرية كمنظمة الأيكان ، وباريس الخاصة بالملكية الفكرية بالواقع الرقمي 5-

5- تدعيم فكرة توفير الحماية عن طريق دعم فكرة الحماية الإجرائية باستخدام إجراءات تسجيل

أسماء النطاق محليا ودوليا بواسطة الجهات المخولة بذلك .

المراجع:-

- قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 .
- اتفاقية بيرن .
- اتفاقية ترين .
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .
- قانون رقم 22 لسنة 1953 الخاص بامتيازات براءة الاختراع .
- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1953 .
- سلفيتي ، زينب عبد الرحمن عقلة : الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2012 ، جامعة النجاح الوطنية : نابلس .
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA ، تاريخ الزيارة 2019/11/8 .
- سوداح ، وسام عامر شاكر : التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2016 ، جامعة النجاح : نابلس ، ص 2
- http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8993 تاريخ الزيارة 2019/11/10 .
- <https://www.wipo.int/copyright/ar/> ، تاريخ الزيارة 2019/11/12 .

- لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني والتي تديرها هيئة بنينا
<https://www.abahe.uk/information-technology-enc/71102-piracy.html> -

، تاريخ الزيارة 2019/11/16 .

https://www.google.com/search?source=hp&ei=qO3KXa3iEoLlrgS5nImQDA&q=%D8%A3%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%86+&oq=%D8%A3%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%86+&gs_l=psy-ab.3..0i13l10.1168.5812..7432...0.0..0.814.2338.0j2j1j1j0j1j1.....0...1..gws-wiz.....0..0i131j0j0i10.ZXi1h0Rn17g&ved=0ahUKEwit1vWGM-

2019/11/12 ، تاريخ الزيارة [XIAhUCplsKHTIOAsIQ4dUDCAY&uact=5](https://www.pnina.ps/ar/%d8%b9%d9%86-)

<https://www.pnina.ps/ar/%d8%b9%d9%86->

، تاريخ الزيارة [%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9/](https://www.pnina.ps/ar/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9/)

. 2019/11/12

، <https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-12-ar> -

، تاريخ الزيارة 2019/11/16 .